

الأشباه والنظائر

إذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم .
ومنها : لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم .
ومنها : لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم .

والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيحابي أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل : وجوب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الإباحة انتهى .

وأما المنقول في الأولى ففي الأجناس : الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام : .
أحدها : أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى قاطع أغصانها القسمة والثاني :
أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها .
والثالث : أن يكون بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان .
سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم انتهى